

(2) حصص السورود :

3.50	ف	الى غاية 1 كلغ
4.25	ف	ما زاد عن 1 كلغ والى غاية 3 كلغ
5.00	ف	ما زاد عن 3 كلغ والى غاية 5 كلغ
6.50	ف	ما زاد عن 5 كلغ والى غاية 10 كلغ
8.00	ف	ما زاد عن 10 كلغ والى غاية 15 كلغ
10.25	ف	ما زاد عن 15 كلغ والى غاية 20 كلغ

ب - في العلاقات مع الافطار العربية :

الحصص الترابية للصدور والورود :

2.00	ف	الى غاية 1 كلغ
2.50	ف	ما زاد عن 1 كلغ والى غاية 3 كلغ
3.00	ف	ما زاد عن 3 كلغ والى غاية 5 كلغ
4.00	ف	ما زاد عن 5 كلغ والى غاية 10 كلغ
5.00	ف	ما زاد عن 10 كلغ والى غاية 15 كلغ
6.50	ف	ما زاد عن 15 كلغ والى غاية 20 كلغ

ج - الحصص الترابية للتوسط :

0.40	ف	الى غاية 1 كلغ
1.00	ف	ما زاد عن 1 كلغ والى غاية 3 كلغ
1.80	ف	ما زاد عن 3 كلغ والى غاية 5 كلغ
3.30	ف	ما زاد عن 5 كلغ والى غاية 10 كلغ
5.30	ف	ما زاد عن 10 كلغ والى غاية 15 كلغ
7.40	ف	ما زاد عن 15 كلغ والى غاية 20 كلغ

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1976

تونس في 7 جوان 1975
وزير النقل والمواصلات
عبد الله فرحات

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

مشمولات

امر عدد 370 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق باحداث وتنظيم كتابة الدولة للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نحتت او تمتت وعلى اقتراح وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تضطلع وزارة الشباب والرياضة بمهمة اعداد وانجاز سياسة الحكومة في ميادين الطفولة والشباب والرياضة وهي مكلفة ببعث وتنظيم وتوجيه وتنسيق ومراقبة كل الانشطة التي من شانها تنمية الممارك والمؤهلات في الشبان تحقيقا لتفتحهم الكامل وتغذية لطاقتهم في الحلق مما يساعد على تيسير ادماجهم في المجتمع

الفصل 2 - تتولى لهذا الغرض وزارة الشباب والرياضة بالخصوص :

فرحات الجبوني ، ابتداء من غرة ديسمبر 1973
الشريف حرازي ، ابتداء من 25 ديسمبر 1973
محمد قشيني ، ابتداء من 26 ديسمبر 1973
البشير رحالي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1973
عز الدين خنفير ، ابتداء من 18 نوفمبر 1973
عمار الهمامي ، ابتداء من 28 نوفمبر 1973
عبد الكريم عبود ، ابتداء من 28 نوفمبر 1973
الهادي شبيب ، ابتداء من 29 نوفمبر 1973
مبارك البرادعي ، ابتداء من غرة اوت 1973
المولدي العوري ، ابتداء من 15 اكتوبر 1973
المنجي بوزكري ، ابتداء من 30 اكتوبر 1973
الهادي حيدري ، ابتداء من 18 ديسمبر 1973
نور الدين بوعقبة ، ابتداء من 22 نوفمبر 1973
محمد المولدي البرهمي ، ابتداء من 16 اكتوبر 1973
لطفي الرماح ، ابتداء من 13 ديسمبر 1973
محمد المولدي الخميري ، ابتداء من غرة نوفمبر 1973
فاطمة منجيل ، ابتداء من 18 اكتوبر 1973
الحبيب بن الحاج عمر ، ابتداء من 22 نوفمبر 1973
حمادي حمدي حسني ، ابتداء من 21 نوفمبر 1973
فتحية والي ، ابتداء من غرة اكتوبر 1973
عبد العزيز بن التوهامي ، ابتداء من غرة جويلية 1973
حبيبة فرحات ، ابتداء من 2 اكتوبر 1973

وزارة النقل والمواصلات

طروود بريدية

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق بضبط التعريفات المطبقة على الطروود البريدية في النظام الدولي وفي العلاقات مع الافطار العربية

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على الاتفاق الخاص بالطروود البريدية ونظامه التنفيذي والموقع عليه في نطاق الاتحاد البريدي العالمي بلوزان في 5 جويلية 1974 والمقرر الشروع في العمل به بداية من اول جانفي 1976

وعلى اتفاقية سنة 1971 للاتحاد البريدي العربي
وعلى الامر عدد 208 لسنة 1965 المؤرخ في 15 جوان 1965 المتعلق للتعريفات البريدية وخاصة على الفصل الرابع منه والذي ينص على ان تعريفات النظام الدولي الناجمة عن اتفاقية يقع ضبطها بقرار

وعلى منشور المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي عدد 45 المؤرخ في 17 مارس 1975 المتعلق باللائحة عدد 0.72 الصادرة عن مؤتمر لوزان بخصوص اعلام المكتب المذكور بالحصص الترابية وحصص التوسط في اجل لا يتجاوز 30 جوان 1975

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ضببطت تعريفات الطروود البريدية المعبر عنها بالفرنكات الذهبية كما يلي :

أ - في النظام الدولي :

(1) حصص الصدور :

3.00	ف	الى غاية 1 كلغ
3.75	ف	ما زاد على 1 كلغ والى غاية 3 كلغ
4.50	ف	ما زاد على 3 كلغ والى غاية 5 كلغ
6.00	ف	ما زاد على 5 كلغ والى غاية 10 كلغ
7.50	ف	ما زاد على 10 كلغ والى غاية 15 كلغ
9.75	ف	ما زاد على 15 كلغ والى غاية 20 كلغ

تنظيم

امر عدد 371 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعتنا على الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق
بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة
وعلى رأي وزيري المالية والشباب والرياضة
اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - تشتمل وزارة الشباب والرياضة على :

- 1 - الديوان
- 2 - التفقدية وتكوين الاطارات
- 3 - المصالح الفنية
- 4 - مصالح استخدام وسائل العمل
- 5 - المصالح الخارجية

الباب الثاني

الديوان والمصالح الملحقة به

الفصل 2 - ديوان وزير الشباب والرياضة يقوم بتنفيذ
ما يكلفه به الوزير من المهام
وهو مكلف خاصة :

بدرس وتنسيق القضايا المعروضة على الوزير
باحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة
بتبليغ تعليمات الوزير لكافة المسؤولين
يربط الصلة مع كافة الهيئات الرسمية والمنظمات القومية

الفصل 3 - يلحق بالديوان المصالح التالية :

1 - مصلحة العلاقات الخارجية :

وهي مكلفة :
باقامة وتنمية التعاون الدولي في ميدان الشباب والرياضة

2 - مصلحة التشريع :

وهي مكلفة :
باععداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية بمشاركة
المصالح المعنية

3 - المصلحة الاجتماعية :

وهي مكلفة :
بالابحاث الاجتماعية ودراسة الحالات الاجتماعية في نطاق
الشباب والرياضة

4 - مكتب الاعلام والعلاقات مع العموم :

وهو مكلف :

باقبال العموم واعلامهم وتوجيههم
بربط الصلة مع مصالح الاعلام
بنشر الاخبار العامة لدى كامل اجهزة الوزارة

5 - مكتب الضبط :

وهو مكلف :

بقبول وتسجيل وتوجيه البريد
بتصنيف البريد ومتابعة توزيعه بكيفية تضمن الاتصال
بمختلف اجهزة الوزارة

1) رسم الاهداف القومية في ميدان الطفولة والشباب والرياضة

2) اتخاذ كل الوسائل الكفيلة للمساعدة على النهوض بمستوى الطفولة والشباب والرياضة وذلك خاصة :

- بتكوين وتحسين مستوى الاطارات المكلفة بالتربية
والتنشيط

- بانجاز التجهيزات الملائمة للأنشطة

3) الاشراف على المؤسسات العمومية المكلفة بتكوين اطارات
الشباب والطفولة والرياضة وغيرها من المؤسسات الخاضعة
لاشرافها

4) المراقبة التربوية والفنية والمالية على المؤسسات التي
تعتني بالطفولة والشباب والتربية البدنية والرياضية وكذلك
الترخيص في فتح المؤسسات التربوية والاجتماعية

5) النهوض بمختلف حركات وجمعيات الشباب وكذلك
الجامعات والرابطات والجمعيات الرياضية والسهر على تنسيق
انشطتها وعلى مساهمتها للاتجاهات القومية

6) القيام بعمل دائم في البحث والاعلام في ميادين الطفولة
والشباب والتربية البدنية والرياضية

7) جمع المعلومات التي من شأنها ان تنمي المواهب لدى
الشباب وتساعدهم على تحقيق نهضتهم وابلاغ تلك المعلومات
الى المعنيين بالامر

8) التعاون مع الوزارات التي يهمها الامر في كل ما من
شانه تمكين الشبان من التربية المتواصلة والشاملة مع السهر
بصفة خاصة على استكمال ذلك بالعمل التربوي وسط العائلة
وبالمدرسة وبمكان الشغل وفي البيئة الثالثة

9) تنمية العلاقات مع الخارج وخاصة مع المنظمات العالمية
الدولية التي تهتم باي عنوان كان بالشباب والطفولة والتربية
البدنية والرياضية

الفصل 3 - تنظيم التربية البدنية والرياضية بمعاهد التعليم
الابتدائي والثانوي والعالي العمومية منها وخاصة من مهام
وزارة الشباب والرياضة التي تسن لها البرامج بعد اخذ رأي
الوزراء المعنيين بالامر وتقوم بتنفيذها

الفصل 4 - يمكن لوزارة الشباب والرياضة كلما دعا الشأن
ان تساعد تربويا المؤسسات المختصة بتربية الطفولة المشردة
والمختلفة ذهنيا والمنحرفة او الاخذة في الانحراف الموضوعية
تحت سلطة وزارات او مصالح اخرى

الفصل 5 - تكون وزارة الشباب والرياضة ممثلة في كل
الهيئات الاستشارية وهيئات المراقبة التي لمشمولاتها علاقة بميادين
الطفولة والشباب والرياضة

الفصل 6 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر
وخاصة الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956

الفصل 7 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة